فى كتابه من سب الله و رسوله من مسلم او كافر قتل ولا
يستتاب وحكى القاضى ابو محمد فى الذمى يسب روايتين
فى درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف
وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمى اسلامه
وانما يسقطه عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف
فحد للعباد كان ذلك لنبى او غيره فاوجب الله على الذمى
اذ قذف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اسلم حد
القذف ولكن انظر ما ذا يجب عليه هل حد القذف
فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القتل لزيادة
حرمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على غيره ام هل
يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتأمل فصل فى
ميراث من قتل بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وغسله والصلوة عليه اختلف العلماء فى ميراث من
قتل بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب سحنون
الى اجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبى كفر شبه كفر

الزندقة

الزندقة وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان
مستترا بذلك وان كان مظهرا له ومستهلا به فميراثه للمسلمين
ويقتل على كل حال ولا يستتاب وقال ابو الحسن القابسى
ان قتل وهو منكر للشهادة عليه فالحكم فى ميراثه على ما اظهر
اقراره يعنى ان ميراثه لورثته المسلمين والقتل حد ثبت
عليه ليس من الميراث فى الميراث فى شئ وكذلك لو اقر
بالسب واظهر التوبة يقتل اذ هو حد وحكمه فى ميراثه و
سائر احكامه حكم الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى
عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه
للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر
عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ ابى الحسن
فى المجاهر المتمادى بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد
غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك فى كتاب
سحنون فى الزنديق يتمادى على قوله ومثله لابن القاسم
فى العتبية وجماعة من اصحاب مالك فى كتاب ابن حبيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)